رسائل جامعية (٣٢)

الأَيْمان والنُّذور وأحكامها في الفقه الإسلامي

تأليف

د. أحمد بن محمد الخليل

الأستاذ المساعد في قسم الفقه
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- القصيم -

دار ابن الجوزي

يفهم من هذا الأثر أن ابن عباس ينهى عن مشاركة اليهودي والنصراني بسبب أنهم يقعون بالربا، فماذا سيقول بمن ينحصر عمله في الربا؟ لا شك سيكون أشد نهياً وتحريماً.

٤ ـ أن الشركة تقتضي أن أي عمل من أحد الشريكين هو عمل للآخر، والمسلم لا يجوز له أن يبيع ويشتري بالمحرمات كالخمر والخنزير، ولا أن يرابي، وينتج من ذلك عدم جواز المشاركة في أعمال محرمة[١].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في ٧ ـ ١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ ما يلي:

«لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها»[٢].

المطلب الثالث

أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً

هذا النوع من الشركات هو الأكثر وجوداً في واقع الشركات، فتكون أعمال الشركة في أصلها حلالاً، لكنها تتعامل بالحرام من إيداع في البنوك مع أخذ الفائدة، أو استقراض بفائدة، أو أخذ ضمانات بفوائد، أو معاملة بعقود فاسدة ونحو ذلك. وقد اختلف الباحثون في حكم هذه الشركات كما يلي:

● **القول الأول:**

أن الاشتراك في الشركات التي أصل أعمالها في الأعمال المباحة إلا أنها تتعامل بالقرض الربوي أخذاً أو إعطاءً لا يجوز.

---

(١) أشار إليه في المغني ٧/ ١٠.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، ع٧، ج١، ص٧١١.

وذهب إلى هذا القول د. علي السالوس[1]، والشيخ علي الشيباني[2]، ود. صالح المرزوقي[3]، ود. أحمد محي الدين حسن[4]، ود. درويش جستنية[5]. وهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي[6].

● أدلة القول الأول:

* الدليل الأول:

عموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠].

وعن جابر[7] ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»[8].

---

(١) مجلة المجمع الفقهي، ع٧، ج١، ص٧٠٥.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، ع٧، ج١، ص٦٩٥.

(٣) مجلة المجمع الفقهي، ع٩، ج٢، ص١٦٤.

(٤) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ص١٧٥، ط. دلة البركة.

(٥) مجلة المجمع الفقهي، ع٧، ج١، ص٦٩٢.

(٦) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، السؤال رقم (٥٢٥) ص٥٠٥.

(٧) انظر ملحق التراجم.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب موكل الربا برقم (٢٠٨٦)، لكن من حديث أبي جحيفة، ومسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله برقم (١٥٩٨)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في أكل الربا ٢/ ٤٦ برقم (١٢٠٦)، وأبو داود في البيوع باب في آكل الربا وموكله ص٥١٨ برقم (٣٣٣٣)، وابن ماجة في التجارات باب التغليظ في الربا ٢/ ٧٦٤، (٢٢٧٧)، والنسائي في الزينة باب المتوشمات (٥١٠٣).

والمساهم في شركة ترابي هو مراب، قليلاً كان الربا أو كثيراً، ولا يجوز للمسلم أن يستمر في الربا ولو قل. بيان ذلك أن الشركة مبناها على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم هو بنفسه بالعمل، أو يوكل شريكه به، أو يقوم هو ببعضه ويوكل شريكه بالباقي، وعلى أي صورة حملت شركة المساهمة فالمساهم مراب أو موكل من يرابي راضياً بذلك، إذ لو لم يرض لما ساهم، وله مندوحة عن المساهمة.

وكون الشركة مبناها على الوكالة معروف بين أهل العلم، وإليك نبذة يسيرة تبين ذلك عند فقهاء المذاهب.

ذكر ابن الهمام[1] في «فتح القدير» شركة العقود، فذكر ركنها، ثم تحدث عن شرطها فقال: «وشروطه: أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة؛ ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما»[2].

وقال الحطاب[3] المالكي: «يشترط في صحة عاقدي الشركة أن يكونا من أهل التوكيل والتوكل»[4].

وقال الغزالي[5] الشافعي في أثناء كلامه عن الشركة: «وأركانها ثلاثة: الأول: العاقدان، ولا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكل، فإن كل واحد متصرف في مال نفسه ومال صاحبه بإذنه»[6].

وقال ابن قدامة الحنبلي في كلامه عن شركة العنان: «ينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما، بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه»[7].

فهذه نصوص من مذاهب الأئمة الأربعة تبين أن الشركة مبناها على

---

(١) انظر ملحق التراجم.
(٢) فتح القدير، ابن الهمام ٦/ ١٥٥، ومثله في بدائع الصنائع ٦/ ٥٨، ط. دار الفكر.
(٣) انظر ملحق التراجم.
(٤) مواهب الجليل، الحطاب ٧/ ٦٦.
(٥) انظر ملحق التراجم.
(٦) الوجيز، للإمام أبي حامد الغزالي ١/ ١٨٦.
(٧) المقنع، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/ ١٦٣، ط٢، المكتبة السلفية.

الوكالة، وأن أعمال الشركة يعتبر القائم بها جميع الشركاء أصالة أو وكالة كما سبق.

إذاً إذا كانت الشركة ترابي فكل شريك فيها فهو معهم في أعمالهم الربوية، فتم الدليل وصح الاستشهاد بأدلة تحريم الربا، والله أعلم.

* الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ...﴾ [المائدة: ٢].

والإثم الذي في هذه الشركات من أعظم الإثم، فهو الربا، وتقدم في الدليل الأول وجه تعاون المساهمين مع الشركة في الربا.

* الدليل الثالث:

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتمروا ما استطعتم»[(١)].

فكل شيء نهى عنه ﷺ فالواجب اجتنابه وتركه بالكلية، لاسيما الربا، فهو من الكبائر، والربا موجود في الشركات المساهمة، فمقتضى هذا الحديث النهي عن المشاركة فيها؛ لما فيها من الربا.

* الدليل الرابع:

عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهود والنصارى إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم»[(٢)].

وعلة النهي معاملتهم بالربا[(٣)]، فهو نهي عن مشاركة كل من يتعامل بالربا نظراً للعلة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ برقم (١٣٣٧)، والنسائي في الحج باب وجوب الحج ٥/ ١١٠ (٢٦١٩)، وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ١/ ٣، (١)، وأحمد ٢/ ٢٥٨، وابن خزيمة (٢٥٠٨) بألفاظ متقاربة.

(٢) سبق تخريجه ص١٣٩.

(٣) المغني، ابن قدامة ٧/ ١١٠.

* مناقشة هذا الدليل:

أنه حديث مرسل لا يصلح الاحتجاج به.

* الدليل الخامس:

عن أبي حمزة قال: «قلت لابن عباس: إن رجلاً جلاباً يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني قال: لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل»[1].

ففي هذا الأثر تصريح بعدم جواز مشاركة من يرابي، فهو نص أو كالنص في مسألتنا.

* مناقشة هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف، وسبق بيان ذلك في تخريجه.

* الدليل السادس:

وهو النظر إلى المصالح المترتبة على القول بالمنع وهي بازاء المصالح المترتبة على الجواز.

فمن ذلك المصلحة المنصوصة، وهي التخلص من مفاسد الربا.

ومن ذلك أن منع المسلمين من مشاركة الشركات التي تقع في الربا، مما يشجع المؤسسات والبنوك المالية على نبذ الربا، ومحاولة إيجاد طرق مشروعة لاستثمار رؤوس الأموال، فإنهم حين يرون امتناع المسلمين عن الاستثمار في الربا وهم بحاجة إلى رؤوس الأموال الإسلامية، سيكون من نتائج ذلك فتح باب آخر للاستثمار المشروع.

ومما يؤيد هذا إقبال المسلمين على كل مستثمر يحرص على تنقية أعماله من شوائب المعاملات الممنوعة، سواء كانت شركات أو بنوك.

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٩.

* الدليل السابع:

قاعدة أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[1]. وذكر الفقهاء من فروع هذه القاعدة أنه إذا اختلط درهم حرام بدراهم حلال فيحرم التصرف فيهما حتى يميزه إن أمكن تمييزه، وإن لم يمكن التمييز فإن كان غير منحصر فعفو، كإذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر، وإن كان محصوراً فإن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطاً[2].

ويفهم من هذا التمثيل أن الفقهاء يستعملون هذه القاعدة في اختلاط الدرهم الحرام بالدراهم الحلال، وهي مسألتنا.

* الدليل الثامن:

قاعدة أن درء المفاسد أولى أو مقدم على جلب المصالح.

وهذه القاعدة تدل على أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[3].

ويمكن أن تخرج مسألة المساهمة في هذا النوع من الشركات على هذا، فيقال درء المفسدة الحاصلة بارتكاب المنهيات، وهي هنا الربا والعقود الفاسدة، أولى من جلب المصالح المترتبة على هذه الشركات، فينتج من ذلك عدم مشروعية هذا النوع من الشركات.

* الدليل التاسع:

إذا نظرنا إلى هذه الشركات وجدنا أن المال المحرم المكسوب بالربا مشاع في مالها و«شيوع الحرام في مال الشركة يجعلها متلبسة بالحرام حتى ولو أعطى قسطاً من الربا، حيث يظل ماله مخلوطاً ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام»[4].

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص١٠٥، ط. دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، المنثور في القواعد، للزركشي ١/ ١٢٥، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.

(٢) المنثور في القواعد، الزركشي ١/ ١٢٥.

(٣) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد محمد الزرقاء، ص٢٠٥، ط. دار القلم، ١٤١٤هـ.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ عبد الله بن بيه، ع٧، ج١، ص٤٢٠.

● **القول الثاني:**

إباحة التعامل مع هذه الشركات بشراء أسهمها وبيعها ما لم ينص نظامها الأساسي على تعاملها بالربا، مع اشتراط تقدير العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الأسهم واستبعاده بصرفه في أوجه الخير المختلفة وعدم الانتفاع به بأي شكل من أشكال الانتفاع.

واختار هذا القول الشيخ العلامة محمد العثيمين[١]، والشيخ عبد الله بن منيع[٢]، ود. علي قره داغي[٣]، ود. داتو عبد الخالق[٤]، ود. أحمد سالم محمد[٥]، وأخذت به الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية[٦].

● **أدلة القول الثاني:**

* الدليل الأول:

استدل القائلون بالجواز بقاعدة «يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً»، وهي من قواعد الشرع المعروفة، ولها ألفاظ متعددة[٧]، ومن أمثلتها جواز بيع العبد مع ماله، فيبيعه سيده بثمن معلوم هو ثمن العبد، وأما مال العبد فهو تابع له، ولو كان هذا المال ليس تابعاً للعبد لم يصح بيعه إلا بشروط الصرف المعروفة. ومثله جواز بيع الحامل سواء أكانت أمة أو حيواناً، مع أن الحمل لا يجوز بيعه استقلالاً، ولكن جاز بيعه هنا تبعاً لأمه المقصودة بالبيع.

وهكذا يمكن أن يقال في الشركات، فيجوز بيع السهم في شركة يتعامل

---

(١) حول الأسهم وحكم الربا ص٢٠.
(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٢٤٦.
(٣) مجلة مجمع الفقه، ع٧، ج١، ص٧٣.
(٤) بحث مقدم في ندوة «حكم المشاركة في أسهم شركات المساهمة» البنك الإسلامي للتنمية.
(٥) بحث مقدم في ندوة «حكم المشاركة في أسهم شركات المساهمة» البنك الإسلامي للتنمية.
(٦) قرار الهيئة رقم (١٨٢) في ٧/ ١٠/ ١٤١٤هـ.
(٧) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢١، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٣٧٦.

مجلس إدارتها بغير المشروع؛ لأن ذلك يسير ومغمور في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، إذ الغالب على هذه الشركات الاستثمار بطرق مباحة، وما حصل فيها من إقراض أو استقراض بالربا فهو قليل ومغمور، فيجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً[1].

*** مناقشة هذا الدليل:**

قاعدة «يثبت تبعاً ما لم يثبت استقلالاً» قاعدة معروفة، عمل بها في كثير من الأبواب الفقهية كما سبق، إلا أن الخطأ هو الاستدلال بها في هذا الموضع، فالمسألة التي يدور الكلام حولها هي شراء أسهم شركة من شركات المساهمة تتعامل بالربا أو بمعاملات وعقود فاسدة، وإن كان الأصل في أعمالها الحل، ونجد في هذه الصورة أن المساهم حين يشتري سهماً فهو يشترك في كل أعمال الشركة، ومنها الربا، والربا لا يباح مطلقاً، والمساهم لا ينتهي به الحال عند شراء السهم فقط حتى يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، بل سيكون من حين شرائه السهم مشاركاً في أعمال الشركة، ومنها الربا، فهل يقال: يجوز لأحد أن يرابي إذا كان الربا قليلاً؟ أو هل يجوز لأحد أن يستثمر في التعامل بالربا إذا كان تبعاً لا استقلالاً؟! لا شك أن التعامل بالربا لا يجوز مطلقاً، إنما تنزل هذه القاعدة على عقود باتّة منتهية، تشتمل على شيء مباح ومحذور تابع لهذا المباح، فيجوز حينئذٍ الشراء، وتنتهي المسألة بانتهاء هذا العقد، يتضح ذلك من خلال الأمثلة التي ذكرها الفقهاء، وسبق لهذه القاعدة أمثلة في الدليل الأول[2]، ومنها كذلك الأمثلة التالية:

- أن الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها[3].

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٢٧.

(٢) انظر ص١٤٦.

(٣) انظر المنثور في القواعد، للزركشي ٣/ ٣٧٦.

- ومنها أن الشّرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعاً، ولا يفردان بالبيع على الأظهر[1].

- لو أحيا شيئاً له حريم، ملك الحريم في الأصح تبعاً، فلو باع الحريم دون الملك لم يصح[2].

ففي هذه الأمثلة والأمثلة المذكورة في الدليل الأول يتضح أن هذه القاعدة تستعمل في عقود تنتهي، لا في عقود يترتب عليها الاستمرار في الوقوع في المحذور الشرعي.

* الدليل الثاني:

الأخذ بقاعدة «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة».

وهي قاعدة شرعية لها أمثلة كثيرة، منها جواز بيع العرايا للحاجة العامة مع أن العرايا بيع مال ربوي بجنسه من غير تحقيق التماثل.

قال شيخ الإسلام: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر»[3].

وقال رحمه الله: «الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم»[4].

وقال الزركشي: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»[5].

- وجه الاستدلال بهذه القاعدة:

إن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذا النوع من الشركات؛ وذلك لاستثمار أموالهم فيما لا يستطيعون الاستقلال في الاستثمار فيه؛ وذلك لقلة

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٢٠.
(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي ص١١٧.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤٨٠.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤٩.
(٥) المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي ٢/ ٢٤.

مدخراتهم، أو لعدم معرفتهم بكيفية تشغيل هذه الأموال، كما أن حاجة الدولة تقتضي تشغيل الثروة الشعبية فيما يعود على البلاد والعباد بالنفع والرخاء، وفيما يحفظ لها أمنها داخل وخارج البلاد، ففي القول بمنع المشاركة بهذه الأسهم إيقاع أفراد المجتمع في ضيق وحرج، وإحراج الدولة عند حاجتها بحيث ربما احتاجت إلى البنوك الربوية[1].

قال العز بن عبد السلام[2]: «لو عم الحرام في الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال، جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا نقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام»[3].

وقاعدة الحاجة مستمدة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ومن السنة أنه ﷺ لما نهى عن قطع الشجر والحشيش من حرم مكة المكرمة قالوا له ﷺ: «إنهم يحتاجون الإذخر لأجل سقوف بيوتهم، فقال ﷺ: إلا الإذخر»[4].

*** مناقشة هذا الدليل:**

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن جمهور العلماء على خلاف قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة».

قال في شرح الفرائد البهية: «الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة»[5].

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٣٠ مع بعض الزيادات.

(٢) انظر ملحق التراجم.

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ٢/١٥٩، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم برقم (١١٢)، مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها برقم (١٣٥٥).

(٥) المواهب السنية شرح الفوائد البهية، الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي ١/٢٨٨، ط. دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ.

ويقوي ذلك وجود الاختلاف المعنوي بين حقيقة الضرورة والحاجة، فكل منهما له معنى يخصه، فلا يصلح تعدية حكم أحدهما إلى الآخر، ويمكن أن يتضح ذلك أكثر من خلال تعريف كلٍّ منهما.

عرف الزركشي الضرورة بقوله: «هي بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»[1].

وقيل في تعريفها أيضاً إنها: «الخوف على نفس من الهلاك علماً أو ظناً»[2].

وتعاريف العلماء تدور حول هذا.

أما الحاجة فهي أقل من الضرورة، عرفها الزركشي بالمثال فقال: «الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم»[3].

إذاً يوجد فروق جوهرية بين الحاجة والضرورة، من أبرزها أن الحاجة لا تبيح المحرم، بخلاف الضرورة، كما نبّه على ذلك الزركشي فيما سبق، وأيضاً الضرورة لا بد فيها من خوف التلف، بينما الحاجة يكتفى فيها بوجود الحرج والمشقة، وإن لم يوجد خوف الهلاك.

أضف إلى ذلك أن من شروط وضوابط الضرورة أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، بمعنى ألا يوجد وسيلة أخرى لدفع الضرر إلا المخالفة الشرعية[4]، وهذا لا يشترط بالنسبة للحاجة.

والآن ومع هذه الفروق كيف تنزل الحاجة منزلة الضرورة؟!.

لذلك ذهب الأكثر من العلماء إلى أن لكلٍّ من الحاجة والضرورة أحكاماً تخصها[5]. سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة، وإن كانت الحاجة العامة

---

(١) المنثور في القواعد، الزركشي ٢/٣١٩، ومثله الأشباه والنظائر، السيوطي ص٨٥.
(٢) الشرح الكبير، الدردير ٢/١١٥، ط. دار هجر.
(٣) المنثور في القواعد، الزركشي ٢/٣١٩. (٤) نظرية الضرورة، د. وهبة الزحيلي ص٦٩.
(٥) المواهب السنية شرح الفرائد البهية، الشيخ عبد الله الجرهزي الشافعي ١/٢٨٨.

أقوى من الخاصة، إلا أن كلًّا منهما يختلف عن الضرورة. كما أن الفقهاء لم يفرقوا بينهما عند الكلام على هذه القاعدة، كما في المراجع المذكورة لهذه المسألة.

ثم قد يكون في تصحيح هذه القاعدة واستعمالها فتحاً لباب التلاعب والتهاون بالمحذورات الشرعية بحجة أن الضرورة تبيح المحذورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، فينبني على ذلك مفاسد كبيرة، والله تعالى أعلم.

الوجه الثاني: أن هذه القاعدة ـ على القول بالأخذ بها ـ لها من الضوابط والشروط ما لا يمكن معها القول بجواز المساهمة في شركات تتعامل بالربا بأخذ الفائدة الربوية أو إعطائها.

قال الشيخ أحمد الزرقاء في شرح القواعد الفقهية: «والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه»[1].

وقال أيضاً: «وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظنت فيه مصلحة؛ لأنها حينئذٍ وهم»[2].

فهذه القاعدة لا يؤخذ بها على إطلاقها، وإنما تقيد بهذه التقييدات السابقة، وأهمها عدم استعمال القاعدة فيما ورد في تحريمه نص خاص، وأبرز صور تنزيل الحاجة بمنزلة الضرورة ما جاءت السنة بجوازه، ولذلك نجد أن الأمثلة التي ذكر الفقهاء هي مما جاءت به النصوص، ومن ذلك:

- جواز عقد الإجارة، وجواز عقد السلم.
- وجواز تضبيب الإناء، ولبس الحرير لحاجة دفع القمل والحكة[3].

---

(١) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء ص٢١٠.

(٢) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء ص٢١٠.

(٣) المواهب السنية شرح الفوائد البهية، للشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي ص٢٨٥، ٢٨٦.

وكل هذه المسائل مما وردت به النصوص.

وقد يذكرون أمثلة من غير المنصوص عليها، لكنها ترجع إلى أصل شرعي معتبر، ولا يوجد في منعها نص خاص، ومن ذلك ما يلي:

- تجويز استئجار السمسار على أن له في كل مائة كذا، فهذا يرون أن القياس يمنعه، لكنه جاز لحاجة الناس إليه.
- تجويز ضمان الدرك، وهو عبارة عن ضمان الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، فهو عندهم على خلاف القياس، ولكن جاز بالإجماع[1].

والخلاصة: أن هذه القاعدة لا يعمل بها في المنصوص على تحريمه، والربا منصوص على تحريمه، بل هو من كبائر الذنوب كما هو معلوم، فهذا النوع من الشركات التي تتعامل بالربا لا تصلح لتطبيق هذه القاعدة فيها، والله أعلم.

* الدليل الثالث:

جواز التصرف في المال المختلط، إذا كان الجزء الحرام هو القليل والمباح هو الكثير، وهذا الحكم أخذ به أكثر العلماء، وتعضده الأدلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه كالميتة، فإذا اشتبه المذكى بالميتة حَرُما جميعاً.

الثاني: ما حرم لكونه غصباً، أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه»[2].

وذكر ابن القيم نحواً من هذا، وأنه إذا خالط المال درهم حرام أو أكثر وهو محرم لكسبه لا لعينه فإنه يخرج مقدار الحرام، ويحل له الباقي بلا كراهة،

---

(١) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء ص٢١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٠.

ثم قال: «وهذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به»[1].

وذكر مثل ذلك الكاساني[2][3] وابن نجيم[4][5] والعز بن عبد السلام[6] والزركشي[7]، ذكروا جميعاً هذا المعنى، أنه إذا اختلط الدرهم أو أكثر الحرام بالحلال الكثير ولم يتميز، فيجوز الشراء والبيع.

وتخرج مسألة تداول السهم على ذلك، فإن جزءاً يسيراً هو الحرام في الأسهم والباقي مباح، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها[8].

*** مناقشة هذا الدليل:**

وهذا أيضاً من الأدلة التي نُزلت في غير محلها، ذلك أنه فرق بين من يشتري سهماً في شركة، فيصبح بهذا الشراء شريكاً في هذه الشركة، وبين من يشتري سلعةً، أو يصارف بنقدٍ من شخص اختلط في ماله الحلال بالحرام، وغالبه من الحلال، فهاتان صورتان مختلفتان.

وكلام الفقهاء الذين ذكروا هذا المبدأ، وهو صحة معاملة من اختلط ماله بالحرام القليل المحرم لكسبه لا لعينه يستعمل في الصورة الثانية دون الأولى.

كذلك أيضاً فرق بين المساهم في شركة، وبين من أراد أن يخرج الحرام من ماله ليطيب له، توبة عن الكسب الحرام، فجواز التصرف في المال المختلط يصح في الصورة الثانية دون الأولى.

وهذا هو الذي يفهم من كلام شيخ الإسلام وابن القيم الذين استدل بهما القائل بالجواز، فشيخ الإسلام يقول: «يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف

---

(١) بدائع الفوائد، ابن القيم ٣/ ٢٥٧، ط. دار الفكر.

(٢) انظر ملحق التراجم.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/ ١٤٤.

(٤) انظر ملحق التراجم.

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٢٥.

(٦) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ١/ ٧٢.

(٧) المنثور في القواعد، الزركشي ٢/ ٢٥٣.

(٨) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٣٢.

هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه»[1]، وابن القيم يقول: «يخرج مقدار الحرام ويحل له الباقي بلا كراهة»[2]، فهذا الكلام في شخص أراد أن يتوب، فإذا أراد ذلك فهكذا يفعل ليطيب له باقي ماله، وليس الكلام في شخص مستمرٍ في التعامل بما لا يجوز من طرق الكسب، وإلا كان هذا تسويغاً أو شبه تسويغ للمكاسب الفاسدة ببيان طرق التخلص منها. وشيخ الإسلام وابن القيم من أبعد الناس عن هذا، لكن جاء هذا من تنزل كلامهما على غير محله.

وكذلك في كلام الزركشي ما يدل على ذلك فهو يقول: «إنه إذا اختلط درهم حرام بدراهم حلال فصل قدر الحرام، وصرفه لمن هو له، والباقي له»[3]، فهل يتصور هذا في شخص مستمر بالمعاملة المحرمة؟ لا شك أن هذا ليس مراداً، وإنما الكلام في حق التائب.

وأيضاً في كلام الكاساني ما يدل على هذا، فهو يقول: «كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه»[4].

ومثله قال ابن نجيم[5]، أنه «إذا اختلط الحلال والحرام في البلد، فيجوز الشراء، إلا أن يعلم أن هذا محرم بعينه»، فهذا الكلام أيضاً هو في بيوع منتهية.

ومن تأمل هذا الموضع حق تأمله ظهر له أن الفقهاء لا يقولون بجواز استمرار المسلم في معاملات مخالفة للشريعة، إنما يريدون جواز معاملة المسلم لغيره ممن اختلط الحلال بالحرام في ماله إذا كان الأمر ينتهي بانتهاء المعاملة، والله أعلم.

* الدليل الرابع:

الأخذ بقاعدة «ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو».

وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة عدداً من الفروع، منها: العفو عن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٠.
(٢) بدائع الفوائد، ابن القيم ٣/ ٢٥٧.
(٣) المنثور في القواعد، الزركشي ٢/ ٢٥٣.
(٤) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/ ١٤٤.
(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٢٥.

يسير النجاسات[1]، وأن الوكيل لا يضمن ما يتغابن الناس بمثله عادة؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه[2]، وكذلك يعفى عن الغرر الذي لا يمكن الاحتراز عنه، كشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وكذلك شراء الشاة التي في ضرعها لبن[3].

ويمكن تخريج مسألة تداول الأسهم على ذلك؛ لأنها تعتبر بالنسبة لاقتصاد الدول حاجة ملحة، لا غنى لأي دولة عنها، وكذلك هي حاجة لا بد منها بالنسبة للأفراد، ليتمكنوا من استثمار مدخراتهم[4].

*** مناقشة هذا الدليل:**

الفرق بين مراد الفقهاء من هذه القاعدة ومراد المستشهد بها على الجواز كبير جداً، فإن الفقهاء يستعملون هذه القاعدة في أمور يشق ويصعب على الإنسان أن يتحرز عنها، وفي تكليفه التحرز عنها تكليف بما يدخل الحرج والعنت على المسلمين في أحوالهم الخاصة وفي معاملاتهم مع سائر الناس، يظهر ذلك من خلال أمثلة الفقهاء المذكورة في الدليل الرابع، بينما لا نجد الممتنعين عن المساهمة في هذه الشركات أصابهم مشقة وحرج من ذلك.

ثم ألا يوجد من سبل استثمار المال وتنميته المباحة المشروعة ما يغني عن الطرق المشبوهة أو المحرمة؟ إن في هذا القول من تحجير الواسع شيئاً كثيراً كأن المستدل بهذه القاعدة يقول: إن الاستثمار والتجارة انحصرت في الشركات المساهمة، بحيث إن من لم يستثمر فيها لا يجد سبيلاً سواها، ويدخل عليه العنت والحرج؛ لأن القاعدة تقول «ما لا يمكن التحرز عنه»، فهذا هو الذي يفهم من كلمة «ما لا يمكن» الواردة في القاعدة، وهذا فيه من المجازفة والمبالغة شيء كثير، ثم لو سلمنا جدلاً أنه لا بد من شركات

---

(١) كشاف القناع، البهوتي ١/١٩٢.
(٢) كشاف القناع، البهوتي ٣/٤٧٥.
(٣) المجموع، النووي ٩/٢٥٨.
(٤) بحوث في الاقتصاد، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٣٨.

المساهمة «فلن يجري التسليم بضرورة وإلحاح الإقراض والاقتراض الربوي، وصبغهما بصبغة ما لا غنى عنه، ولا بد منه، ولا مناص عنه»[1].

* الدليل الخامس:

أن القول بتحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات يؤدي إلى انسحاب المسلمين من الحياة الاقتصادية في المجتمع لينفرد بها غير المسلمين أو فساق المسلمين، فيديرونها دون مراعاة لأحكام الشريعة[2].

* الدليل السادس:

أن عدد الشركات التي لا تعتمد على التمويل القائم على الربا قليل جداً، ومحدودية الفرص الاستثمارية يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمؤسسات المالية الإسلامية[3].

* الدليل السابع:

وجود فائض كبير من الأموال بدون استثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية يلحق بها الضرر؛ لتحملها التكلفة الناشئة عنها[4].

*** مناقشة الأدلة الخامس والسادس والسابع:**

وهي من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأدلة تقوم على مراعاة المصالح والمفاسد، فالمستدل بها يقول إن مفاسد منع الاشتراك في هذه الشركات تزيد على المصالح، وفي المقابل مصالح الاشتراك أكثر من المفاسد، وذلك بأوجه المصلحة المذكورة في هذه الأدلة.

وإذا كانت المسألة مقارنة بين المصالح والمفاسد، أو محاولة الخروج

---

(١) مفاهمة حول أسهم الشركات المساهمة، علي محمد العيسى ص٢٣، ط١، توزيع الجريسي، ١٤١٣هـ.

(٢) بحث د. سامي حسن محمود، مجلة المجمع الفقهي ع٦، ج٢، ص١٣٩٧.

(٣) المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة، د. داتو عبد الخالق ص٤.

(٤) المصدر السابق.

برأي صحيح في مسألة اختلطت فيها المصالح بالمفاسد، فحينئذ ما علينا سوى أن نقارن بين المفاسد والمصالح.

فخلاصة جلب المصالح أو دفع المفاسد التي بني القول بالجواز عليها ما يلي:

- منع تمكن غير المسلمين أو فساق المسلمين من إدارات الشركات المساهمة.
- منع الضرر اللاحق بالمؤسسات المالية الإسلامية عند منعها من الاستثمار مع شركات لا تعتمد على التمويل الربوي.
- منع الضرر اللاحق بالمؤسسات المالية الإسلامية عند منعها من استثمار الفائض من الأموال.

وهذه المصالح لايخفى أنها مصالح مستنبطة، مصدرها التأمل العقلي في واقع الشركات، وليس لأحد أن يزعم أن هذه المصالح مستندة على نصوص خاصة.

أما مفسدة القول بالجواز فهي الوقوع في الربا المنهي عنه، وهي مفسدة واحدة، لكنها منصوصة لا مجال للنقاش في أنه مفسدة متحققة عند القول بالجواز.

فإذا كان الأمر كذلك، وأن المصالح المترتبة على القول بالجواز هي مصالح مستنبطة غير منصوص عليها، وهي في مقابلة دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فإنه من المعلوم أن العلماء ـ رحمهم الله ـ اشترطوا للأخذ بالمصالح ألا تعارض النصوص، أما إذا كانت المصلحة تصادم نصّاً شرعياً فهي ملغاة، ولا اعتبار لها كما قرره الغزالي[1] وغيره من الفقهاء، بل أجمع الفقهاء على ذلك، أي على عدم اعتبار المصلحة إذا كانت معارضة لنص قطعي الدلالة والثبوت، نعم اختلفوا في النص الظني إذا عارض المصلحة، لكنه أيضاً

---

(١) المستصفى ١/ ١٣٩ وما بعدها. ط. المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

اختلاف شاذ ومُطّرح عند جمهور الفقهاء[1].

وبهذا تترجح مصلحة المنع على مصلحة الجواز، ويسقط الدليل الدال على الجواز.

الوجه الثاني: ويمكن أن يقال أن المصلحة في منع الاشتراك في هذه الشركات أكبر من المصلحة المترتبة على القول بجواز الاشتراك فيها. وجه ذلك: أن منع الاشتراك في هذه الشركات مع بيان أن سبب المنع هو وقوع هذه الشركات في المعاملات المحرمة من شأنه أن يجعل القائمين على هذه الشركات يبادرون مبادرة جادة في التخلص من هذه المعاملات المحرمة وتوسيع التجارة المشروعة بأنواعها طلباً لاشتراك الناس ومساهماتهم وبهذا يكون القول بالمنع قد فتح باباً عظيماً من أبواب المكاسب المشروعة وحث الناس والشركات عليها والمنع من المعاملات المشبوهة وهذه مصلحة كبيرة جدّاً تربو على مصالح القول بالجواز مع ما فيها من بعد النظر ومراعاة العواقب والله أعلم.

* الدليل الثامن:

أن كمية الاستثمار الموجود في مثل تلك الشركات لا تسمح عادة بإمكانية المراقبة التامة لها لكي تؤثر في قراراتها[2].

* **مناقشة هذا الدليل:**

إذا نظرت في هذا الدليل وجدته يعود إلى وقوع الحرج عند الإلزام بالمراقبة التامة، لضمان عدم وقوع الشركة في التسهيلات الربوية، فهو يعود إلى الدليل الثاني من حيث وجود الحرج، وإن كانت جهة الحرج منفكة في الدليلين، لكن يجمعهما وجود الحرج، وقد سبق في جواب الدليل الثاني مناقشة الاستدلال بالحرج، فأكتفي به منعاً للتكرار.

* الدليل التاسع:

أن صيغة شركات المساهمة هي موضوع مستجد، وبالرغم من أنها من

---

(١) أصول الفقه، الزحيلي ٢/ ٨٠١، ط. دار الفكر.

(٢) المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة، د. داتو عبد الخالق ص٤.

قبيل المشاركات، فإن فيها خصائص وصفات تختلف عن الشركات المعروفة عند الفقهاء، وذلك من حيث تضاؤل صلاحيات مالك السهم بسبب الطابع الجماعي والأغلبي للتصرفات والقرارات فلا يصدق عليه ـ بالكلية ـ أنه موكل لمن يدير الشركة، بحيث يقره في الوكالة أو يعزله أو يلغي تصرفاته، إذ هي وكالة من نوع مستحدث لا ينطبق عليها سائر أحكام الوكالة[1].

* **مناقشة هذا الدليل:**

وهي في وجوه:

الوجه الأول: قوله: «وبالرغم من أنها من قبيل المشاركات...».

لو سلمنا أنها تختلف عن الشركات المعروفة عند الفقهاء فيبقى أن الشركات مهما تنوعت فإن مبناها على الوكالة كما صرح بذلك الفقهاء[2].

الوجه الثاني: يصدق على هذا الدليل أنه دعوى بلا دليل فقوله: «فلا يصدق عليه بالكلية أنه موكل لمن يدير الشركة»، وقوله: «وكالة من نوع مستحدث»، هذه الدعاوى تحتاج إلى مستند شرعي تنبني عليه، وليس في الشريعة إلا الوكالة المعروفة.

الوجه الثالث: قوله: «بحيث يقره في الوكالة أو يعزله أو يلغي تصرفاته»، فهذا صحيح فإن المساهم لا يستطيع عزل من يدير الشركة لكنه يستطيع ألا يوكله أصلاً بأن لا يستثمر في شركة تتعامل أحياناً بالحرام، وما ذكره المستدل على الجواز يمكن أن يصح لو كان الاشتراك في هذه الشركات ضرورة لا محيد للمستثمر منها وليس الأمر كذلك.

* **الدليل العاشر:**

«حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج

---

(١) البيان الختامي للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٥٨، ومواهب الجليل للحطاب ٧/ ٦٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٢٨.

منها من ثمر أو زرع»[1].

- **وجه الاستدلال:**

أن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر من باب المشاركة[2] عن طريق المساقاة. وأهل خيبر من اليهود الذين يتعاملون بالربا، فدل ذلك على جواز مشاركة من يتعامل بالربا.

* **مناقشة هذا الدليل:**

أن هذا استدلال في غير محل النزاع؛ لأن النبي ﷺ لم يشاركهم في عمل مباح فيه ربا بل في عمل مباح صرف، أما كونهم يرابون في معاملاتهم الأخرى غير التي مع الرسول ﷺ فهذا شيء آخر والحديث دليل على جوازه أي على جواز مشاركة اليهودي في عمل مباح وإن كان يرابي في معاملات أخرى غير العمل المشترك فيه، أما مسألتنا فلا دلالة فيه على جوازها.

● **القول الثالث:**

وفيه تفصيل كالتالي:

الشركات التي يكون موضوع نشاطها محرماً، فهذه يكون تداول أسهمها شراءً وبيعاً واستثماراً غير جائز شرعاً، وذلك كشركات الخمر والخنزير ونحوها.

والشركات التي تهدف إلى التجارة، وتكون تجارتها في الأمور المباحة، فهذه إذا كانت تقترض بالربا ونحو هذا من المعاملات الممنوعة شرعاً، فهذه يمكن منعها، أي منع تداول أسهمها على المستثمرين الصغار.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٢٢٨٥)، مسلم كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر المزروع حديث رقم (١٥٥١)، والترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة ٣/ ٥٩ (١٣٨٣)، وأبو داود في الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ص٤٦٩، (٣٠٠٨)، وابن ماجه في الأحكام، باب معاملة النخيل والكرم ص٣٥٣ (٢٤٦٧)، والنسائي في المزارعة، باب اختلاف الألفاظ المأثور في المزارعة ٧/ ٥٣، ٣٩٢٩.

(٢) زاد المعاد، ابن القيم ٢/ ١٤٣.

أما الشركات ذات الخدمات العامة، التي تؤدي خدمات ضرورية للمجتمع تعجز عنها بعض الدول بنفسها، فهذه الشركات لا يحجر على الناس أن يتداولوا أسهمها ويمتلكوها، ولكن عليهم أن يفرزوا العوائد الربوية بطريقة حسابية تقريبية، ولا يشترط التدقيق التام بالفلس ويخرجوها عن أموالهم وقال به الشيخ مصطفى الزرقاء[1].

* دليل القول الثالث:

إن موضوع عمل هذه الشركات أداء خدمات عامة كشركات الكهرباء والمياه والنقل ونحوها، وهي تمثل ضرورة قائمة، بخلاف الشركات التجارية، فيمكن أن يستمر المجتمع بنشاطه بدونها، وتكاليف هذه المشروعات مرتفعة جداً، وتحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة مما يعجز عنه كثير من الدول في عصرنا هذا لاسيما الدول النامية، واليوم معظم الخدمات العامة في كثير من البلدان النامية تقوم على أساس الشركات المساهمة، وإذا قيل بمنع هذه الشركات لم تتحقق تلك الخدمات، ولا سبيل إلى الاستغناء عنها، وإلا بقي البلد متخلفاً في أهم المرافق الحيوية[2].

* **مناقشة دليل القول الثالث:**

جوابه هو عين جواب الدليل الخامس والسادس والسابع للقول الأول،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ مصطفى الزرقاء، ع٧، ج١، ص٦٩٦، ٦٩٧، وانظر البيان الختامي للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص١٠، وقال الدكتور محمد يوسف موسى بعد كلام قرر فيه جواز المساهمة في شركة المساهمة عموماً بدون تفصيل قال بعد ذلك: «فإن لم يكن هذا ممكناً ـ أي المساهمة ـ وكان من الضروري أن تظل الشركات قائمة بأعمالها التي لا غنى للأمة عنها، كان لها شرعاً إصدار سندات بفائدة مضمونة تدفع من الأرباح. . . . ما دام لا وسيلة غير هذا، تضمن لها البقاء، وما دام وجودها وبقاؤها ضرورياً للأمة». الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، نقلاً عن د. المرزوقي، وشركة المساهمة ص٣٠٨. فإذا كان د. محمد موسى يجوّز الاستثمار بفائدة لأجل حاجة الأمة، فمن باب أولى ستكون الشركات التي أتكلم عنها الآن جائزة عنده.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ مصطفى الزرقاء، ع٧، ج١، ص٦٩٦، ٦٩٧.

فحين التأمل نجد أن صاحب القول الثاني يعتمد في قوله بالجواز على وجود المصلحة الكبيرة في قيام هذه الشركات التي تعنى بالخدمات العامة، وسبق في جواب الدليل الخامس والسادس والسابع مناقشة القول بالجواز اعتماداً على المصلحة.

ثم يقال أيضاً لو امتنع الناس عن الاشتراك فيما فيه ربا، فلن تتوقف هذه الخدمات، ولن تتعطل هذه المنافع، بل سيلجأ من يقوم على هذه الشركات إلى حلٍ آخر، وسيجد في الحلال ما يغنيه عن الحرام، وهذا ظاهر لمن تأمله، ولا يتصور أن الناس سيبقون بلا كهرباء أو وسائل مواصلات إذا امتنعوا عن التعاون والاستثمار فيما فيه قروض ربوية.

● الترجيح:

إذا نظرنا في أقوال الفقهاء في هذه المسألة فسنجد أن الذين يقولون بالجواز يرون أن مجلس الإدارة آثم بصنيعه، داخل كل عضو من أعضائها في اللعنة التي ذكرها ﷺ حينما قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»[1].

فكل عضو يعطي صوته في مجلس الإدارة لأخذ أو إعطاء الربا، فهو آكل للربا[2].

ويقال للقائلين بالجواز: فما ترون في العضو الذي لم يعط صوته بالإيجاب، بل مانع لكنه لم يُنظر لصوته؛ لكون الأكثرية تؤيد أخذ الربا؟ هل يستمر لأنه معذور أو ينفصل؟

إذا نظرنا في نصوص الكتاب والسنة وجدنا أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨].

---

(١) سبق تخريجه ص١١٥.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٤٢.

ويقول تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠].

فهذه الآيات المحكمة تدل على أنه لا يجوز البقاء مع أرباب المعاصي والمكفرات، إذا أنكر عليهم المسلم ولم يستمعوا وينقادوا إلى نهيه[1]، بل في آية النساء أنهم مثلهم في الإثم والحكم.

وهذا يدل على أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يبقى فيه حتى لو كان يعترض على الربا، ما دام العمل بالربا جارياً.

وقد بينتُ في أدلة القول الأول أنه لا فرق بين مجلس الإدارة والمساهمين؛ لأن المساهم شريك في جميع أعمال الشركة بصفة الشراكة، وإنما القضية أنه وكلهم بالأعمال، وسبق هذا مفصلاً.

لهذا كله وما سبق من أدلة ومناقشات أرجح تحريم المشاركة في الشركات التي تتعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً، ولو كانت أعمالها في الأصل مباحة، وفي هذا المنع ما فيه من مصالح ومزايا ذكرت في أدلة القول الأول، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

شراء شركات كاملة بغرض تحويلها إلى إسلامية

قد يتجه بعض المستثمرين إلى شراء شركات كاملة أو شراء نسبة غالبة فيها بغرض تنقيتها من شوائب الربا أو العقود المحرمة لتكون أداة استثمارية مشروعة.

ولم أجد من كتب في هذه المسألة لا سلباً ولا إيجاباً إلا فتاوى لبعض

---

(١) محاسن التأويل، علامة الشام جمال الدين القاسمي ٥/١٦١٢، ١٦١٤، ط. دار إحياء الكتب العربية.

رسائل جامعية (٣٢)

الأَيْمان والنُّذور وأحكامها في الفقه الإسلامي

تأليف

د. أحمد بن محمد الخليل

الأستاذ المساعد في قسم الفقه
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- القصيم -

دار ابن الجوزي

يفهم من هذا الأثر أن ابن عباس ينهى عن مشاركة اليهودي والنصراني بسبب أنهم يقعون بالربا، فماذا سيقول بمن ينحصر عمله في الربا؟ لا شك سيكون أشد نهياً وتحريماً.

٤ ـ أن الشركة تقتضي أن أي عمل من أحد الشريكين هو عمل للآخر، والمسلم لا يجوز له أن يبيع ويشتري بالمحرمات كالخمر والخنزير، ولا أن يرابي، وينتج من ذلك عدم جواز المشاركة في أعمال محرمة[١].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في ٧ ـ ١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ ما يلي:

«لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها»[٢].

المطلب الثالث

أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً

هذا النوع من الشركات هو الأكثر وجوداً في واقع الشركات، فتكون أعمال الشركة في أصلها حلالاً، لكنها تتعامل بالحرام من إيداع في البنوك مع أخذ الفائدة، أو استقراض بفائدة، أو أخذ ضمانات بفوائد، أو معاملة بعقود فاسدة ونحو ذلك. وقد اختلف الباحثون في حكم هذه الشركات كما يلي:

● **القول الأول:**

أن الاشتراك في الشركات التي أصل أعمالها في الأعمال المباحة إلا أنها تتعامل بالقرض الربوي أخذاً أو إعطاءً لا يجوز.

---

(١) أشار إليه في المغني ٧/ ١٠.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، ع٧، ج١، ص٧١١.

وذهب إلى هذا القول د. علي السالوس[1]، والشيخ علي الشيباني[2]، ود. صالح المرزوقي[3]، ود. أحمد محي الدين حسن[4]، ود. درويش جستنية[5]. وهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي[6].

● أدلة القول الأول:

* الدليل الأول:

عموم أدلة تحريم الربا، ومنها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠].

وعن جابر[7] ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»[8].

---

(١) مجلة المجمع الفقهي، ع٧، ج١، ص٧٠٥.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، ع٧، ج١، ص٦٩٥.

(٣) مجلة المجمع الفقهي، ع٩، ج٢، ص١٦٤.

(٤) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ص١٧٥، ط. دلة البركة.

(٥) مجلة المجمع الفقهي، ع٧، ج١، ص٦٩٢.

(٦) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، السؤال رقم (٥٢٥) ص٥٠٥.

(٧) انظر ملحق التراجم.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب موكل الربا برقم (٢٠٨٦)، لكن من حديث أبي جحيفة، ومسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله برقم (١٥٩٨)، والترمذي في البيوع باب ما جاء في أكل الربا ٢/ ٤٦ برقم (١٢٠٦)، وأبو داود في البيوع باب في آكل الربا وموكله ص٥١٨ برقم (٣٣٣٣)، وابن ماجة في التجارات باب التغليظ في الربا ٢/ ٧٦٤، (٢٢٧٧)، والنسائي في الزينة باب المتوشمات (٥١٠٣).

والمساهم في شركة ترابي هو مراب، قليلاً كان الربا أو كثيراً، ولا يجوز للمسلم أن يستمر في الربا ولو قل. بيان ذلك أن الشركة مبناها على الوكالة، فالمساهم إما أن يقوم هو بنفسه بالعمل، أو يوكل شريكه به، أو يقوم هو ببعضه ويوكل شريكه بالباقي، وعلى أي صورة حملت شركة المساهمة فالمساهم مراب أو موكل من يرابي راضياً بذلك، إذ لو لم يرض لما ساهم، وله مندوحة عن المساهمة.

وكون الشركة مبناها على الوكالة معروف بين أهل العلم، وإليك نبذة يسيرة تبين ذلك عند فقهاء المذاهب.

ذكر ابن الهمام[1] في «فتح القدير» شركة العقود، فذكر ركنها، ثم تحدث عن شرطها فقال: «وشروطه: أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة؛ ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما»[2].

وقال الحطاب[3] المالكي: «يشترط في صحة عاقدي الشركة أن يكونا من أهل التوكيل والتوكل»[4].

وقال الغزالي[5] الشافعي في أثناء كلامه عن الشركة: «وأركانها ثلاثة: الأول: العاقدان، ولا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكل، فإن كل واحد متصرف في مال نفسه ومال صاحبه بإذنه»[6].

وقال ابن قدامة الحنبلي في كلامه عن شركة العنان: «ينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما، بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه»[7].

فهذه نصوص من مذاهب الأئمة الأربعة تبين أن الشركة مبناها على

---

(١) انظر ملحق التراجم.
(٢) فتح القدير، ابن الهمام ٦/ ١٥٥، ومثله في بدائع الصنائع ٦/ ٥٨، ط. دار الفكر.
(٣) انظر ملحق التراجم.
(٤) مواهب الجليل، الحطاب ٧/ ٦٦.
(٥) انظر ملحق التراجم.
(٦) الوجيز، للإمام أبي حامد الغزالي ١/ ١٨٦.
(٧) المقنع، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/ ١٦٣، ط٢، المكتبة السلفية.

الوكالة، وأن أعمال الشركة يعتبر القائم بها جميع الشركاء أصالة أو وكالة كما سبق.

إذاً إذا كانت الشركة ترابي فكل شريك فيها فهو معهم في أعمالهم الربوية، فتم الدليل وصح الاستشهاد بأدلة تحريم الربا، والله أعلم.

* الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ...﴾ [المائدة: ٢].

والإثم الذي في هذه الشركات من أعظم الإثم، فهو الربا، وتقدم في الدليل الأول وجه تعاون المساهمين مع الشركة في الربا.

* الدليل الثالث:

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتمروا ما استطعتم»[(١)].

فكل شيء نهى عنه ﷺ فالواجب اجتنابه وتركه بالكلية، لاسيما الربا، فهو من الكبائر، والربا موجود في الشركات المساهمة، فمقتضى هذا الحديث النهي عن المشاركة فيها؛ لما فيها من الربا.

* الدليل الرابع:

عن عطاء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهود والنصارى إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم»[(٢)].

وعلة النهي معاملتهم بالربا[(٣)]، فهو نهي عن مشاركة كل من يتعامل بالربا نظراً للعلة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ برقم (١٣٣٧)، والنسائي في الحج باب وجوب الحج ٥/ ١١٠ (٢٦١٩)، وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة رسول الله ﷺ ١/ ٣، (١)، وأحمد ٢/ ٢٥٨، وابن خزيمة (٢٥٠٨) بألفاظ متقاربة.

(٢) سبق تخريجه ص١٣٩.

(٣) المغني، ابن قدامة ٧/ ١١٠.

* مناقشة هذا الدليل:

أنه حديث مرسل لا يصلح الاحتجاج به.

* الدليل الخامس:

عن أبي حمزة قال: «قلت لابن عباس: إن رجلاً جلاباً يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني قال: لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون، والربا لا يحل»[1].

ففي هذا الأثر تصريح بعدم جواز مشاركة من يرابي، فهو نص أو كالنص في مسألتنا.

* مناقشة هذا الدليل:

أنه حديث ضعيف، وسبق بيان ذلك في تخريجه.

* الدليل السادس:

وهو النظر إلى المصالح المترتبة على القول بالمنع وهي بازاء المصالح المترتبة على الجواز.

فمن ذلك المصلحة المنصوصة، وهي التخلص من مفاسد الربا.

ومن ذلك أن منع المسلمين من مشاركة الشركات التي تقع في الربا، مما يشجع المؤسسات والبنوك المالية على نبذ الربا، ومحاولة إيجاد طرق مشروعة لاستثمار رؤوس الأموال، فإنهم حين يرون امتناع المسلمين عن الاستثمار في الربا وهم بحاجة إلى رؤوس الأموال الإسلامية، سيكون من نتائج ذلك فتح باب آخر للاستثمار المشروع.

ومما يؤيد هذا إقبال المسلمين على كل مستثمر يحرص على تنقية أعماله من شوائب المعاملات الممنوعة، سواء كانت شركات أو بنوك.

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٩.

* الدليل السابع:

قاعدة أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[1]. وذكر الفقهاء من فروع هذه القاعدة أنه إذا اختلط درهم حرام بدراهم حلال فيحرم التصرف فيهما حتى يميزه إن أمكن تمييزه، وإن لم يمكن التمييز فإن كان غير منحصر فعفو، كإذا اختلط في البلد حرام لا ينحصر، وإن كان محصوراً فإن كان لا يتوصل إلى استعمال المباح إلا بالحرام غلب الحرام احتياطاً[2].

ويفهم من هذا التمثيل أن الفقهاء يستعملون هذه القاعدة في اختلاط الدرهم الحرام بالدراهم الحلال، وهي مسألتنا.

* الدليل الثامن:

قاعدة أن درء المفاسد أولى أو مقدم على جلب المصالح.

وهذه القاعدة تدل على أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[3].

ويمكن أن تخرج مسألة المساهمة في هذا النوع من الشركات على هذا، فيقال درء المفسدة الحاصلة بارتكاب المنهيات، وهي هنا الربا والعقود الفاسدة، أولى من جلب المصالح المترتبة على هذه الشركات، فينتج من ذلك عدم مشروعية هذا النوع من الشركات.

* الدليل التاسع:

إذا نظرنا إلى هذه الشركات وجدنا أن المال المحرم المكسوب بالربا مشاع في مالها و«شيوع الحرام في مال الشركة يجعلها متلبسة بالحرام حتى ولو أعطى قسطاً من الربا، حيث يظل ماله مخلوطاً ببقية مال الشركة الذي ينتشر فيه الحرام»[4].

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص١٠٥، ط. دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، المنثور في القواعد، للزركشي ١/ ١٢٥، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.

(٢) المنثور في القواعد، الزركشي ١/ ١٢٥.

(٣) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد محمد الزرقاء، ص٢٠٥، ط. دار القلم، ١٤١٤هـ.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ عبد الله بن بيه، ع٧، ج١، ص٤٢٠.

● **القول الثاني:**

إباحة التعامل مع هذه الشركات بشراء أسهمها وبيعها ما لم ينص نظامها الأساسي على تعاملها بالربا، مع اشتراط تقدير العنصر الحرام الذي دخل على عائدات الأسهم واستبعاده بصرفه في أوجه الخير المختلفة وعدم الانتفاع به بأي شكل من أشكال الانتفاع.

واختار هذا القول الشيخ العلامة محمد العثيمين[١]، والشيخ عبد الله بن منيع[٢]، ود. علي قره داغي[٣]، ود. داتو عبد الخالق[٤]، ود. أحمد سالم محمد[٥]، وأخذت به الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية[٦].

● **أدلة القول الثاني:**

* الدليل الأول:

استدل القائلون بالجواز بقاعدة «يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً»، وهي من قواعد الشرع المعروفة، ولها ألفاظ متعددة[٧]، ومن أمثلتها جواز بيع العبد مع ماله، فيبيعه سيده بثمن معلوم هو ثمن العبد، وأما مال العبد فهو تابع له، ولو كان هذا المال ليس تابعاً للعبد لم يصح بيعه إلا بشروط الصرف المعروفة. ومثله جواز بيع الحامل سواء أكانت أمة أو حيواناً، مع أن الحمل لا يجوز بيعه استقلالاً، ولكن جاز بيعه هنا تبعاً لأمه المقصودة بالبيع.

وهكذا يمكن أن يقال في الشركات، فيجوز بيع السهم في شركة يتعامل

---

(١) حول الأسهم وحكم الربا ص٢٠.
(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٢٤٦.
(٣) مجلة مجمع الفقه، ع٧، ج١، ص٧٣.
(٤) بحث مقدم في ندوة «حكم المشاركة في أسهم شركات المساهمة» البنك الإسلامي للتنمية.
(٥) بحث مقدم في ندوة «حكم المشاركة في أسهم شركات المساهمة» البنك الإسلامي للتنمية.
(٦) قرار الهيئة رقم (١٨٢) في ٧/ ١٠/ ١٤١٤هـ.
(٧) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢١، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٣٧٦.

مجلس إدارتها بغير المشروع؛ لأن ذلك يسير ومغمور في حجم الشركة ذات الأغراض المباحة، إذ الغالب على هذه الشركات الاستثمار بطرق مباحة، وما حصل فيها من إقراض أو استقراض بالربا فهو قليل ومغمور، فيجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً[1].

*** مناقشة هذا الدليل:**

قاعدة «يثبت تبعاً ما لم يثبت استقلالاً» قاعدة معروفة، عمل بها في كثير من الأبواب الفقهية كما سبق، إلا أن الخطأ هو الاستدلال بها في هذا الموضع، فالمسألة التي يدور الكلام حولها هي شراء أسهم شركة من شركات المساهمة تتعامل بالربا أو بمعاملات وعقود فاسدة، وإن كان الأصل في أعمالها الحل، ونجد في هذه الصورة أن المساهم حين يشتري سهماً فهو يشترك في كل أعمال الشركة، ومنها الربا، والربا لا يباح مطلقاً، والمساهم لا ينتهي به الحال عند شراء السهم فقط حتى يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، بل سيكون من حين شرائه السهم مشاركاً في أعمال الشركة، ومنها الربا، فهل يقال: يجوز لأحد أن يرابي إذا كان الربا قليلاً؟ أو هل يجوز لأحد أن يستثمر في التعامل بالربا إذا كان تبعاً لا استقلالاً؟! لا شك أن التعامل بالربا لا يجوز مطلقاً، إنما تنزل هذه القاعدة على عقود باتّة منتهية، تشتمل على شيء مباح ومحذور تابع لهذا المباح، فيجوز حينئذٍ الشراء، وتنتهي المسألة بانتهاء هذا العقد، يتضح ذلك من خلال الأمثلة التي ذكرها الفقهاء، وسبق لهذه القاعدة أمثلة في الدليل الأول[2]، ومنها كذلك الأمثلة التالية:

- أن الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها[3].

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٢٧.

(٢) انظر ص١٤٦.

(٣) انظر المنثور في القواعد، للزركشي ٣/ ٣٧٦.

- ومنها أن الشّرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعاً، ولا يفردان بالبيع على الأظهر[1].

- لو أحيا شيئاً له حريم، ملك الحريم في الأصح تبعاً، فلو باع الحريم دون الملك لم يصح[2].

ففي هذه الأمثلة والأمثلة المذكورة في الدليل الأول يتضح أن هذه القاعدة تستعمل في عقود تنتهي، لا في عقود يترتب عليها الاستمرار في الوقوع في المحذور الشرعي.

* الدليل الثاني:

الأخذ بقاعدة «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة».

وهي قاعدة شرعية لها أمثلة كثيرة، منها جواز بيع العرايا للحاجة العامة مع أن العرايا بيع مال ربوي بجنسه من غير تحقيق التماثل.

قال شيخ الإسلام: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر»[3].

وقال رحمه الله: «الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم»[4].

وقال الزركشي: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»[5].

- وجه الاستدلال بهذه القاعدة:

إن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذا النوع من الشركات؛ وذلك لاستثمار أموالهم فيما لا يستطيعون الاستقلال في الاستثمار فيه؛ وذلك لقلة

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٢٠.
(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي ص١١٧.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤٨٠.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/ ٤٩.
(٥) المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي ٢/ ٢٤.

مدخراتهم، أو لعدم معرفتهم بكيفية تشغيل هذه الأموال، كما أن حاجة الدولة تقتضي تشغيل الثروة الشعبية فيما يعود على البلاد والعباد بالنفع والرخاء، وفيما يحفظ لها أمنها داخل وخارج البلاد، ففي القول بمنع المشاركة بهذه الأسهم إيقاع أفراد المجتمع في ضيق وحرج، وإحراج الدولة عند حاجتها بحيث ربما احتاجت إلى البنوك الربوية[1].

قال العز بن عبد السلام[2]: «لو عم الحرام في الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال، جاز أن يستحل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا نقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام»[3].

وقاعدة الحاجة مستمدة من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ومن السنة أنه ﷺ لما نهى عن قطع الشجر والحشيش من حرم مكة المكرمة قالوا له ﷺ: «إنهم يحتاجون الإذخر لأجل سقوف بيوتهم، فقال ﷺ: إلا الإذخر»[4].

*** مناقشة هذا الدليل:**

يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن جمهور العلماء على خلاف قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة».

قال في شرح الفرائد البهية: «الأكثر أن الحاجة لا تقوم مقام الضرورة»[5].

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٣٠ مع بعض الزيادات.

(٢) انظر ملحق التراجم.

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ٢/١٥٩، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم برقم (١١٢)، مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها برقم (١٣٥٥).

(٥) المواهب السنية شرح الفوائد البهية، الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي ١/٢٨٨، ط. دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ.

ويقوي ذلك وجود الاختلاف المعنوي بين حقيقة الضرورة والحاجة، فكل منهما له معنى يخصه، فلا يصلح تعدية حكم أحدهما إلى الآخر، ويمكن أن يتضح ذلك أكثر من خلال تعريف كلٍّ منهما.

عرف الزركشي الضرورة بقوله: «هي بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»[1].

وقيل في تعريفها أيضاً إنها: «الخوف على نفس من الهلاك علماً أو ظناً»[2].

وتعاريف العلماء تدور حول هذا.

أما الحاجة فهي أقل من الضرورة، عرفها الزركشي بالمثال فقال: «الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم»[3].

إذاً يوجد فروق جوهرية بين الحاجة والضرورة، من أبرزها أن الحاجة لا تبيح المحرم، بخلاف الضرورة، كما نبّه على ذلك الزركشي فيما سبق، وأيضاً الضرورة لا بد فيها من خوف التلف، بينما الحاجة يكتفى فيها بوجود الحرج والمشقة، وإن لم يوجد خوف الهلاك.

أضف إلى ذلك أن من شروط وضوابط الضرورة أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، بمعنى ألا يوجد وسيلة أخرى لدفع الضرر إلا المخالفة الشرعية[4]، وهذا لا يشترط بالنسبة للحاجة.

والآن ومع هذه الفروق كيف تنزل الحاجة منزلة الضرورة؟!.

لذلك ذهب الأكثر من العلماء إلى أن لكلٍّ من الحاجة والضرورة أحكاماً تخصها[5]. سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة، وإن كانت الحاجة العامة

---

(١) المنثور في القواعد، الزركشي ٢/٣١٩، ومثله الأشباه والنظائر، السيوطي ص٨٥.
(٢) الشرح الكبير، الدردير ٢/١١٥، ط. دار هجر.
(٣) المنثور في القواعد، الزركشي ٢/٣١٩. (٤) نظرية الضرورة، د. وهبة الزحيلي ص٦٩.
(٥) المواهب السنية شرح الفرائد البهية، الشيخ عبد الله الجرهزي الشافعي ١/٢٨٨.

أقوى من الخاصة، إلا أن كلًّا منهما يختلف عن الضرورة. كما أن الفقهاء لم يفرقوا بينهما عند الكلام على هذه القاعدة، كما في المراجع المذكورة لهذه المسألة.

ثم قد يكون في تصحيح هذه القاعدة واستعمالها فتحاً لباب التلاعب والتهاون بالمحذورات الشرعية بحجة أن الضرورة تبيح المحذورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، فينبني على ذلك مفاسد كبيرة، والله تعالى أعلم.

الوجه الثاني: أن هذه القاعدة ـ على القول بالأخذ بها ـ لها من الضوابط والشروط ما لا يمكن معها القول بجواز المساهمة في شركات تتعامل بالربا بأخذ الفائدة الربوية أو إعطائها.

قال الشيخ أحمد الزرقاء في شرح القواعد الفقهية: «والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه»[1].

وقال أيضاً: «وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظنت فيه مصلحة؛ لأنها حينئذٍ وهم»[2].

فهذه القاعدة لا يؤخذ بها على إطلاقها، وإنما تقيد بهذه التقييدات السابقة، وأهمها عدم استعمال القاعدة فيما ورد في تحريمه نص خاص، وأبرز صور تنزيل الحاجة بمنزلة الضرورة ما جاءت السنة بجوازه، ولذلك نجد أن الأمثلة التي ذكر الفقهاء هي مما جاءت به النصوص، ومن ذلك:

- جواز عقد الإجارة، وجواز عقد السلم.
- وجواز تضبيب الإناء، ولبس الحرير لحاجة دفع القمل والحكة[3].

---

(١) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء ص٢١٠.

(٢) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء ص٢١٠.

(٣) المواهب السنية شرح الفوائد البهية، للشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي ص٢٨٥، ٢٨٦.

وكل هذه المسائل مما وردت به النصوص.

وقد يذكرون أمثلة من غير المنصوص عليها، لكنها ترجع إلى أصل شرعي معتبر، ولا يوجد في منعها نص خاص، ومن ذلك ما يلي:

- تجويز استئجار السمسار على أن له في كل مائة كذا، فهذا يرون أن القياس يمنعه، لكنه جاز لحاجة الناس إليه.
- تجويز ضمان الدرك، وهو عبارة عن ضمان الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، فهو عندهم على خلاف القياس، ولكن جاز بالإجماع[1].

والخلاصة: أن هذه القاعدة لا يعمل بها في المنصوص على تحريمه، والربا منصوص على تحريمه، بل هو من كبائر الذنوب كما هو معلوم، فهذا النوع من الشركات التي تتعامل بالربا لا تصلح لتطبيق هذه القاعدة فيها، والله أعلم.

* الدليل الثالث:

جواز التصرف في المال المختلط، إذا كان الجزء الحرام هو القليل والمباح هو الكثير، وهذا الحكم أخذ به أكثر العلماء، وتعضده الأدلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه كالميتة، فإذا اشتبه المذكى بالميتة حَرُما جميعاً.

الثاني: ما حرم لكونه غصباً، أو المقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر، فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، وهذا إلى مستحقه»[2].

وذكر ابن القيم نحواً من هذا، وأنه إذا خالط المال درهم حرام أو أكثر وهو محرم لكسبه لا لعينه فإنه يخرج مقدار الحرام، ويحل له الباقي بلا كراهة،

---

(١) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقاء ص٢١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٠.

ثم قال: «وهذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به»[1].

وذكر مثل ذلك الكاساني[2][3] وابن نجيم[4][5] والعز بن عبد السلام[6] والزركشي[7]، ذكروا جميعاً هذا المعنى، أنه إذا اختلط الدرهم أو أكثر الحرام بالحلال الكثير ولم يتميز، فيجوز الشراء والبيع.

وتخرج مسألة تداول السهم على ذلك، فإن جزءاً يسيراً هو الحرام في الأسهم والباقي مباح، وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها[8].

*** مناقشة هذا الدليل:**

وهذا أيضاً من الأدلة التي نُزلت في غير محلها، ذلك أنه فرق بين من يشتري سهماً في شركة، فيصبح بهذا الشراء شريكاً في هذه الشركة، وبين من يشتري سلعةً، أو يصارف بنقدٍ من شخص اختلط في ماله الحلال بالحرام، وغالبه من الحلال، فهاتان صورتان مختلفتان.

وكلام الفقهاء الذين ذكروا هذا المبدأ، وهو صحة معاملة من اختلط ماله بالحرام القليل المحرم لكسبه لا لعينه يستعمل في الصورة الثانية دون الأولى.

كذلك أيضاً فرق بين المساهم في شركة، وبين من أراد أن يخرج الحرام من ماله ليطيب له، توبة عن الكسب الحرام، فجواز التصرف في المال المختلط يصح في الصورة الثانية دون الأولى.

وهذا هو الذي يفهم من كلام شيخ الإسلام وابن القيم الذين استدل بهما القائل بالجواز، فشيخ الإسلام يقول: «يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف

---

(١) بدائع الفوائد، ابن القيم ٣/ ٢٥٧، ط. دار الفكر.

(٢) انظر ملحق التراجم.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/ ١٤٤.

(٤) انظر ملحق التراجم.

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٢٥.

(٦) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ١/ ٧٢.

(٧) المنثور في القواعد، الزركشي ٢/ ٢٥٣.

(٨) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٣٢.

هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه»[1]، وابن القيم يقول: «يخرج مقدار الحرام ويحل له الباقي بلا كراهة»[2]، فهذا الكلام في شخص أراد أن يتوب، فإذا أراد ذلك فهكذا يفعل ليطيب له باقي ماله، وليس الكلام في شخص مستمرٍ في التعامل بما لا يجوز من طرق الكسب، وإلا كان هذا تسويغاً أو شبه تسويغ للمكاسب الفاسدة ببيان طرق التخلص منها. وشيخ الإسلام وابن القيم من أبعد الناس عن هذا، لكن جاء هذا من تنزل كلامهما على غير محله.

وكذلك في كلام الزركشي ما يدل على ذلك فهو يقول: «إنه إذا اختلط درهم حرام بدراهم حلال فصل قدر الحرام، وصرفه لمن هو له، والباقي له»[3]، فهل يتصور هذا في شخص مستمر بالمعاملة المحرمة؟ لا شك أن هذا ليس مراداً، وإنما الكلام في حق التائب.

وأيضاً في كلام الكاساني ما يدل على هذا، فهو يقول: «كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه»[4].

ومثله قال ابن نجيم[5]، أنه «إذا اختلط الحلال والحرام في البلد، فيجوز الشراء، إلا أن يعلم أن هذا محرم بعينه»، فهذا الكلام أيضاً هو في بيوع منتهية.

ومن تأمل هذا الموضع حق تأمله ظهر له أن الفقهاء لا يقولون بجواز استمرار المسلم في معاملات مخالفة للشريعة، إنما يريدون جواز معاملة المسلم لغيره ممن اختلط الحلال بالحرام في ماله إذا كان الأمر ينتهي بانتهاء المعاملة، والله أعلم.

* الدليل الرابع:

الأخذ بقاعدة «ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو».

وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة عدداً من الفروع، منها: العفو عن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٠.
(٢) بدائع الفوائد، ابن القيم ٣/ ٢٥٧.
(٣) المنثور في القواعد، الزركشي ٢/ ٢٥٣.
(٤) بدائع الصنائع، الكاساني ٥/ ١٤٤.
(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص١٢٥.

يسير النجاسات[1]، وأن الوكيل لا يضمن ما يتغابن الناس بمثله عادة؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه[2]، وكذلك يعفى عن الغرر الذي لا يمكن الاحتراز عنه، كشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وكذلك شراء الشاة التي في ضرعها لبن[3].

ويمكن تخريج مسألة تداول الأسهم على ذلك؛ لأنها تعتبر بالنسبة لاقتصاد الدول حاجة ملحة، لا غنى لأي دولة عنها، وكذلك هي حاجة لا بد منها بالنسبة للأفراد، ليتمكنوا من استثمار مدخراتهم[4].

*** مناقشة هذا الدليل:**

الفرق بين مراد الفقهاء من هذه القاعدة ومراد المستشهد بها على الجواز كبير جداً، فإن الفقهاء يستعملون هذه القاعدة في أمور يشق ويصعب على الإنسان أن يتحرز عنها، وفي تكليفه التحرز عنها تكليف بما يدخل الحرج والعنت على المسلمين في أحوالهم الخاصة وفي معاملاتهم مع سائر الناس، يظهر ذلك من خلال أمثلة الفقهاء المذكورة في الدليل الرابع، بينما لا نجد الممتنعين عن المساهمة في هذه الشركات أصابهم مشقة وحرج من ذلك.

ثم ألا يوجد من سبل استثمار المال وتنميته المباحة المشروعة ما يغني عن الطرق المشبوهة أو المحرمة؟ إن في هذا القول من تحجير الواسع شيئاً كثيراً كأن المستدل بهذه القاعدة يقول: إن الاستثمار والتجارة انحصرت في الشركات المساهمة، بحيث إن من لم يستثمر فيها لا يجد سبيلاً سواها، ويدخل عليه العنت والحرج؛ لأن القاعدة تقول «ما لا يمكن التحرز عنه»، فهذا هو الذي يفهم من كلمة «ما لا يمكن» الواردة في القاعدة، وهذا فيه من المجازفة والمبالغة شيء كثير، ثم لو سلمنا جدلاً أنه لا بد من شركات

---

(١) كشاف القناع، البهوتي ١/١٩٢.
(٢) كشاف القناع، البهوتي ٣/٤٧٥.
(٣) المجموع، النووي ٩/٢٥٨.
(٤) بحوث في الاقتصاد، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٣٨.

المساهمة «فلن يجري التسليم بضرورة وإلحاح الإقراض والاقتراض الربوي، وصبغهما بصبغة ما لا غنى عنه، ولا بد منه، ولا مناص عنه»[1].

* الدليل الخامس:

أن القول بتحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات يؤدي إلى انسحاب المسلمين من الحياة الاقتصادية في المجتمع لينفرد بها غير المسلمين أو فساق المسلمين، فيديرونها دون مراعاة لأحكام الشريعة[2].

* الدليل السادس:

أن عدد الشركات التي لا تعتمد على التمويل القائم على الربا قليل جداً، ومحدودية الفرص الاستثمارية يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمؤسسات المالية الإسلامية[3].

* الدليل السابع:

وجود فائض كبير من الأموال بدون استثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية يلحق بها الضرر؛ لتحملها التكلفة الناشئة عنها[4].

*** مناقشة الأدلة الخامس والسادس والسابع:**

وهي من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأدلة تقوم على مراعاة المصالح والمفاسد، فالمستدل بها يقول إن مفاسد منع الاشتراك في هذه الشركات تزيد على المصالح، وفي المقابل مصالح الاشتراك أكثر من المفاسد، وذلك بأوجه المصلحة المذكورة في هذه الأدلة.

وإذا كانت المسألة مقارنة بين المصالح والمفاسد، أو محاولة الخروج

---

(١) مفاهمة حول أسهم الشركات المساهمة، علي محمد العيسى ص٢٣، ط١، توزيع الجريسي، ١٤١٣هـ.

(٢) بحث د. سامي حسن محمود، مجلة المجمع الفقهي ع٦، ج٢، ص١٣٩٧.

(٣) المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة، د. داتو عبد الخالق ص٤.

(٤) المصدر السابق.

برأي صحيح في مسألة اختلطت فيها المصالح بالمفاسد، فحينئذ ما علينا سوى أن نقارن بين المفاسد والمصالح.

فخلاصة جلب المصالح أو دفع المفاسد التي بني القول بالجواز عليها ما يلي:

- منع تمكن غير المسلمين أو فساق المسلمين من إدارات الشركات المساهمة.
- منع الضرر اللاحق بالمؤسسات المالية الإسلامية عند منعها من الاستثمار مع شركات لا تعتمد على التمويل الربوي.
- منع الضرر اللاحق بالمؤسسات المالية الإسلامية عند منعها من استثمار الفائض من الأموال.

وهذه المصالح لايخفى أنها مصالح مستنبطة، مصدرها التأمل العقلي في واقع الشركات، وليس لأحد أن يزعم أن هذه المصالح مستندة على نصوص خاصة.

أما مفسدة القول بالجواز فهي الوقوع في الربا المنهي عنه، وهي مفسدة واحدة، لكنها منصوصة لا مجال للنقاش في أنه مفسدة متحققة عند القول بالجواز.

فإذا كان الأمر كذلك، وأن المصالح المترتبة على القول بالجواز هي مصالح مستنبطة غير منصوص عليها، وهي في مقابلة دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فإنه من المعلوم أن العلماء ـ رحمهم الله ـ اشترطوا للأخذ بالمصالح ألا تعارض النصوص، أما إذا كانت المصلحة تصادم نصّاً شرعياً فهي ملغاة، ولا اعتبار لها كما قرره الغزالي[1] وغيره من الفقهاء، بل أجمع الفقهاء على ذلك، أي على عدم اعتبار المصلحة إذا كانت معارضة لنص قطعي الدلالة والثبوت، نعم اختلفوا في النص الظني إذا عارض المصلحة، لكنه أيضاً

---

(١) المستصفى ١/ ١٣٩ وما بعدها. ط. المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

اختلاف شاذ ومُطّرح عند جمهور الفقهاء[1].

وبهذا تترجح مصلحة المنع على مصلحة الجواز، ويسقط الدليل الدال على الجواز.

الوجه الثاني: ويمكن أن يقال أن المصلحة في منع الاشتراك في هذه الشركات أكبر من المصلحة المترتبة على القول بجواز الاشتراك فيها. وجه ذلك: أن منع الاشتراك في هذه الشركات مع بيان أن سبب المنع هو وقوع هذه الشركات في المعاملات المحرمة من شأنه أن يجعل القائمين على هذه الشركات يبادرون مبادرة جادة في التخلص من هذه المعاملات المحرمة وتوسيع التجارة المشروعة بأنواعها طلباً لاشتراك الناس ومساهماتهم وبهذا يكون القول بالمنع قد فتح باباً عظيماً من أبواب المكاسب المشروعة وحث الناس والشركات عليها والمنع من المعاملات المشبوهة وهذه مصلحة كبيرة جدّاً تربو على مصالح القول بالجواز مع ما فيها من بعد النظر ومراعاة العواقب والله أعلم.

* الدليل الثامن:

أن كمية الاستثمار الموجود في مثل تلك الشركات لا تسمح عادة بإمكانية المراقبة التامة لها لكي تؤثر في قراراتها[2].

* **مناقشة هذا الدليل:**

إذا نظرت في هذا الدليل وجدته يعود إلى وقوع الحرج عند الإلزام بالمراقبة التامة، لضمان عدم وقوع الشركة في التسهيلات الربوية، فهو يعود إلى الدليل الثاني من حيث وجود الحرج، وإن كانت جهة الحرج منفكة في الدليلين، لكن يجمعهما وجود الحرج، وقد سبق في جواب الدليل الثاني مناقشة الاستدلال بالحرج، فأكتفي به منعاً للتكرار.

* الدليل التاسع:

أن صيغة شركات المساهمة هي موضوع مستجد، وبالرغم من أنها من

---

(١) أصول الفقه، الزحيلي ٢/ ٨٠١، ط. دار الفكر.

(٢) المساهمة في رأس مال الشركات المساهمة، د. داتو عبد الخالق ص٤.

قبيل المشاركات، فإن فيها خصائص وصفات تختلف عن الشركات المعروفة عند الفقهاء، وذلك من حيث تضاؤل صلاحيات مالك السهم بسبب الطابع الجماعي والأغلبي للتصرفات والقرارات فلا يصدق عليه ـ بالكلية ـ أنه موكل لمن يدير الشركة، بحيث يقره في الوكالة أو يعزله أو يلغي تصرفاته، إذ هي وكالة من نوع مستحدث لا ينطبق عليها سائر أحكام الوكالة[1].

* **مناقشة هذا الدليل:**

وهي في وجوه:

الوجه الأول: قوله: «وبالرغم من أنها من قبيل المشاركات...».

لو سلمنا أنها تختلف عن الشركات المعروفة عند الفقهاء فيبقى أن الشركات مهما تنوعت فإن مبناها على الوكالة كما صرح بذلك الفقهاء[2].

الوجه الثاني: يصدق على هذا الدليل أنه دعوى بلا دليل فقوله: «فلا يصدق عليه بالكلية أنه موكل لمن يدير الشركة»، وقوله: «وكالة من نوع مستحدث»، هذه الدعاوى تحتاج إلى مستند شرعي تنبني عليه، وليس في الشريعة إلا الوكالة المعروفة.

الوجه الثالث: قوله: «بحيث يقره في الوكالة أو يعزله أو يلغي تصرفاته»، فهذا صحيح فإن المساهم لا يستطيع عزل من يدير الشركة لكنه يستطيع ألا يوكله أصلاً بأن لا يستثمر في شركة تتعامل أحياناً بالحرام، وما ذكره المستدل على الجواز يمكن أن يصح لو كان الاشتراك في هذه الشركات ضرورة لا محيد للمستثمر منها وليس الأمر كذلك.

* **الدليل العاشر:**

«حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج

---

(١) البيان الختامي للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٥٨، ومواهب الجليل للحطاب ٧/ ٦٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٢٨.

منها من ثمر أو زرع»[1].

- **وجه الاستدلال:**

أن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر من باب المشاركة[2] عن طريق المساقاة. وأهل خيبر من اليهود الذين يتعاملون بالربا، فدل ذلك على جواز مشاركة من يتعامل بالربا.

* **مناقشة هذا الدليل:**

أن هذا استدلال في غير محل النزاع؛ لأن النبي ﷺ لم يشاركهم في عمل مباح فيه ربا بل في عمل مباح صرف، أما كونهم يرابون في معاملاتهم الأخرى غير التي مع الرسول ﷺ فهذا شيء آخر والحديث دليل على جوازه أي على جواز مشاركة اليهودي في عمل مباح وإن كان يرابي في معاملات أخرى غير العمل المشترك فيه، أما مسألتنا فلا دلالة فيه على جوازها.

● **القول الثالث:**

وفيه تفصيل كالتالي:

الشركات التي يكون موضوع نشاطها محرماً، فهذه يكون تداول أسهمها شراءً وبيعاً واستثماراً غير جائز شرعاً، وذلك كشركات الخمر والخنزير ونحوها.

والشركات التي تهدف إلى التجارة، وتكون تجارتها في الأمور المباحة، فهذه إذا كانت تقترض بالربا ونحو هذا من المعاملات الممنوعة شرعاً، فهذه يمكن منعها، أي منع تداول أسهمها على المستثمرين الصغار.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٢٢٨٥)، مسلم كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر المزروع حديث رقم (١٥٥١)، والترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة ٣/ ٥٩ (١٣٨٣)، وأبو داود في الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ص٤٦٩، (٣٠٠٨)، وابن ماجه في الأحكام، باب معاملة النخيل والكرم ص٣٥٣ (٢٤٦٧)، والنسائي في المزارعة، باب اختلاف الألفاظ المأثور في المزارعة ٧/ ٥٣، ٣٩٢٩.

(٢) زاد المعاد، ابن القيم ٢/ ١٤٣.

أما الشركات ذات الخدمات العامة، التي تؤدي خدمات ضرورية للمجتمع تعجز عنها بعض الدول بنفسها، فهذه الشركات لا يحجر على الناس أن يتداولوا أسهمها ويمتلكوها، ولكن عليهم أن يفرزوا العوائد الربوية بطريقة حسابية تقريبية، ولا يشترط التدقيق التام بالفلس ويخرجوها عن أموالهم وقال به الشيخ مصطفى الزرقاء[1].

* دليل القول الثالث:

إن موضوع عمل هذه الشركات أداء خدمات عامة كشركات الكهرباء والمياه والنقل ونحوها، وهي تمثل ضرورة قائمة، بخلاف الشركات التجارية، فيمكن أن يستمر المجتمع بنشاطه بدونها، وتكاليف هذه المشروعات مرتفعة جداً، وتحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة مما يعجز عنه كثير من الدول في عصرنا هذا لاسيما الدول النامية، واليوم معظم الخدمات العامة في كثير من البلدان النامية تقوم على أساس الشركات المساهمة، وإذا قيل بمنع هذه الشركات لم تتحقق تلك الخدمات، ولا سبيل إلى الاستغناء عنها، وإلا بقي البلد متخلفاً في أهم المرافق الحيوية[2].

* **مناقشة دليل القول الثالث:**

جوابه هو عين جواب الدليل الخامس والسادس والسابع للقول الأول،

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ مصطفى الزرقاء، ع٧، ج١، ص٦٩٦، ٦٩٧، وانظر البيان الختامي للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ص١٠، وقال الدكتور محمد يوسف موسى بعد كلام قرر فيه جواز المساهمة في شركة المساهمة عموماً بدون تفصيل قال بعد ذلك: «فإن لم يكن هذا ممكناً ـ أي المساهمة ـ وكان من الضروري أن تظل الشركات قائمة بأعمالها التي لا غنى للأمة عنها، كان لها شرعاً إصدار سندات بفائدة مضمونة تدفع من الأرباح. . . . ما دام لا وسيلة غير هذا، تضمن لها البقاء، وما دام وجودها وبقاؤها ضرورياً للأمة». الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، نقلاً عن د. المرزوقي، وشركة المساهمة ص٣٠٨. فإذا كان د. محمد موسى يجوّز الاستثمار بفائدة لأجل حاجة الأمة، فمن باب أولى ستكون الشركات التي أتكلم عنها الآن جائزة عنده.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الشيخ مصطفى الزرقاء، ع٧، ج١، ص٦٩٦، ٦٩٧.

فحين التأمل نجد أن صاحب القول الثاني يعتمد في قوله بالجواز على وجود المصلحة الكبيرة في قيام هذه الشركات التي تعنى بالخدمات العامة، وسبق في جواب الدليل الخامس والسادس والسابع مناقشة القول بالجواز اعتماداً على المصلحة.

ثم يقال أيضاً لو امتنع الناس عن الاشتراك فيما فيه ربا، فلن تتوقف هذه الخدمات، ولن تتعطل هذه المنافع، بل سيلجأ من يقوم على هذه الشركات إلى حلٍ آخر، وسيجد في الحلال ما يغنيه عن الحرام، وهذا ظاهر لمن تأمله، ولا يتصور أن الناس سيبقون بلا كهرباء أو وسائل مواصلات إذا امتنعوا عن التعاون والاستثمار فيما فيه قروض ربوية.

● الترجيح:

إذا نظرنا في أقوال الفقهاء في هذه المسألة فسنجد أن الذين يقولون بالجواز يرون أن مجلس الإدارة آثم بصنيعه، داخل كل عضو من أعضائها في اللعنة التي ذكرها ﷺ حينما قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»[1].

فكل عضو يعطي صوته في مجلس الإدارة لأخذ أو إعطاء الربا، فهو آكل للربا[2].

ويقال للقائلين بالجواز: فما ترون في العضو الذي لم يعط صوته بالإيجاب، بل مانع لكنه لم يُنظر لصوته؛ لكون الأكثرية تؤيد أخذ الربا؟ هل يستمر لأنه معذور أو ينفصل؟

إذا نظرنا في نصوص الكتاب والسنة وجدنا أن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨].

---

(١) سبق تخريجه ص١١٥.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن منيع ص٢٤٢.

ويقول تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠].

فهذه الآيات المحكمة تدل على أنه لا يجوز البقاء مع أرباب المعاصي والمكفرات، إذا أنكر عليهم المسلم ولم يستمعوا وينقادوا إلى نهيه[1]، بل في آية النساء أنهم مثلهم في الإثم والحكم.

وهذا يدل على أنه لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يبقى فيه حتى لو كان يعترض على الربا، ما دام العمل بالربا جارياً.

وقد بينتُ في أدلة القول الأول أنه لا فرق بين مجلس الإدارة والمساهمين؛ لأن المساهم شريك في جميع أعمال الشركة بصفة الشراكة، وإنما القضية أنه وكلهم بالأعمال، وسبق هذا مفصلاً.

لهذا كله وما سبق من أدلة ومناقشات أرجح تحريم المشاركة في الشركات التي تتعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً، ولو كانت أعمالها في الأصل مباحة، وفي هذا المنع ما فيه من مصالح ومزايا ذكرت في أدلة القول الأول، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

شراء شركات كاملة بغرض تحويلها إلى إسلامية

قد يتجه بعض المستثمرين إلى شراء شركات كاملة أو شراء نسبة غالبة فيها بغرض تنقيتها من شوائب الربا أو العقود المحرمة لتكون أداة استثمارية مشروعة.

ولم أجد من كتب في هذه المسألة لا سلباً ولا إيجاباً إلا فتاوى لبعض

---

(١) محاسن التأويل، علامة الشام جمال الدين القاسمي ٥/١٦١٢، ١٦١٤، ط. دار إحياء الكتب العربية.